الدرس الثالث:

التشريع كمصدر أساسي للقانون

تعريفه:

- **بالمعنى الواسع العام:** التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطات المختصة في الدولة لحكم علاقات الأفراد في المجتمع سواء كانت هذه السلطة التشريعية أم تنفيذية.
- **بالمعنى الخاص:** التشريع La Loi هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستورياً.

خصائصه:

- التشريع يتضمن قاعدة قانونية بخصائصها التي درسناها وإلا فهو ليس تشريع.
- التشريع يتضمن قاعدة مكتوبة لا عرفية (تاريخ صدورها، لا مجال للشك حول إثبات وجودها، تحقق الأمن والاستقرار في المعاملات.
- التشريع يصدر عن سلطة مختصة (الحاكم في النظم الاستبدادية / البرلمان في النظم الديمقراطية).

أهميته: له أهمية كبرى يحتل مركز الصادرة في المصادر الرسمية للقانون نظراً:

- تطور تنظيم الدولة للمجتمع وسلوكيات الأفراد.
- تطور نشاط الأفراد تنوعه مما يتطلب وفرة القواعد التي تحكمه.
- بطء العرف على تلبية حاجات المجتمع المتكاثرة.
- انتشار الديمقراطية وما صاحبها من فصل بين السلطات واختصاصها.

مزاياه:

- سهل الوضع التعديل و الإلغاء.
- واضح لأنه مكتوب يسهل على الأفراد معرفة حقوقهم و واجباتهم.
- يحقق التنسيق و الانسجام لكل فرع من فروع القانون في كتاب واحد.
- يحقق الوحدة الوطنية و المساواة أمام القانون في كل الوطن.

أنواع التشريع:

التشريع الأساسي (الدستور)، التشريع العفوي والعادي، التشريع الفرعي أو اللوائح.

القاعدة: وجوب احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه. وإلاّ تعرض للطعن لدى المجلس الدستوري في دستورية (الرقابة).

1- التشريع الأساسي أو الدستور: الذي يضع أساس بناء الدولة و دستور الحكم فيها في الجزائر دستور 1996 تم تعديله في 2016 ثم في 2020.

سن التشريع الأساسي في النظم غير الديمقراطية يتم من طرف الحاكم وحده و عن طريق عقد بينه و بين بعض ممثلي الشعب يختارهم هو؛ أما في الأساليب الديمقراطية: إما من طرف هيئة غير منتخبة ويتم طرحه على الاستفتاء الشعبي (دساتير الجزائر 76 / 89 / 96)، و إما من طرف جمعية منتخبة دون طرحه للاستفتاء الشعبي، و إما من طرف جمعية منتخبة مع طرحه للاستفتاء الشعبي (أكثر ديمقراطية).

أنواع الدساتير:

- عرفي : مثل انجلترا / أو مكتوب .
- مرن : يتم تعديله بتشريع عادي .
- جامد : لا يمكن تعديله إلا بإجراءات خاصة و مشددة .

2. التشريع العضوي والتشريع العادي:

مجال القواعد القانونية التي التي تضعها السلطة التشريعية في صور اختصاصها المبين في الدستور. (البرلمان بغرفتيه)

- المادة 140 من الدستور المجالات التي يشرع فيها بتشريع عادي (29 مجال).
- المادة 141 من الدستور المجالات التي يشرع فيها بتشريع عضوي.

الاستثناء: حلول السلطة التنفيذية محل التشريعية في سن التشريع العادي أو العضوي (في حالة الضرورة، حالة التفويض، الحالة الاستثنائية، حالة الاستعجال) الدستور المواد 142 وما بعدها من الدستور .

مراحل وضعه: (المادة 136 من الدستور)

أ- المبادرة بالتشريع: من طرف الوزير الأول (مشروع تشريع) والنواب وأعضاء مجلس الأمة (اقتراح تشريع).

ب- مرحلة الفحص: أمام لجنة مختصة في البرلمان.

ج- مرحلة المناقشة والتصويت:

- ✓ التشريع العادي: أغلبية الحاضرين من الغرفتين.
- ✓ التشريع العضوي: الأغلبية المطلقة.

د- عدم اعتراض رئيس الجمهورية أو مداولة ثانية للبرلمان.

ه- إصدار التشريع: عن طريق مرسوم الإصدار من طرف رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية.

و- نشر التشريع: في الجريدة الرسمية للدولة.

3- التشريع الفرعي أو اللوائح : تضعها س. تنفيذية في حدود اختصاصها التي خولها الدستور.

أنواع اللوائح:

- لوائح تنفيذية: لتنفيذ التشريع.
- لوائح تنظيمية أو المستقلة: لتنظيم مصالح الدولة.
- لوائح الضبط والبوليس: للحفاظ على الأمن والصحة العامة مثل قانون المرور. لا تكون ملزمة إلا بالنشر.